

أنظمة وتعليمات منح درجة البكالوريوس للعام 2025

المادة الأولى: نظام الدراسة

تتبع الجامعة نظام التعليم الحر المبني على المواطنة والذي يتيح للطلاب فرصة دراسة المساقات المطلوبة للتخصص وفي الوقت ذاته دراسة مساقات أخرى من خارج حقل تخصصه تنمية لثقافته وتلبية لميوله الشخصية وذلك ضمن نظام الساعات المعتمدة [1].

المادة الثانية: العام الدراسي

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين مدة كل منهما 15 أسبوعاً للتدريس وأُسبوعين لأغراض الامتحانات والمراجعة واستخراج النتائج الفصلية. وتُعقد الجامعة خلال العطلة الصيفية، وحسب الإمكانيات المتوفرة، دورة صيفية مدتها 9 أسابيع كحد أقصى تشمل الامتحانات النهائية وتسري عليها التعليمات الأكاديمية الخاصة بالدورة الصيفية. تعطل الجامعة يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع ويعلم عن العطل الرسمية للجامعة في تقويم الجامعة الأكاديمي في بداية كل عام دراسي.

المادة الثالثة: تصنيف الطلبة

يُصنّف الطلبة لدى التحاقهم بالجامعة في فئتين:

1. **الطلبة النظاميون:** وهم الطلبة المسجلون في إحدى كليات الجامعة بهدف الحصول على إحدى درجات أو شهادات الجامعة الأكاديمية، ويصنف هؤلاء في فئات مفصلة حسب العباء الدراسي في الفصل الدراسي المعين وحسب عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح، وذلك على النحو التالي:

- أ. حسب العباء الدراسي:
 - طلبة متفرغون: وهم الطلبة المسجلون لـ 12 ساعة معتمدة أو أكثر في أي فصل دراسي.
 - طلبة غير متفرغين: وهم الطلبة المسجلون لأقل من 12 ساعة معتمدة في أي فصل دراسي.
- ب. حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب النظامي بنجاح (متفرغاً كان أو غير متفرغ).

التصنيف	الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح
مستوى سنة أولى	أقل من 30 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثانية	30 - 59 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثالثة	60 - 89 ساعة معتمدة
مستوى سنة رابعة	90 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة خامسة (لبرامج الخمس والست سنوات فقط)	120 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة سادسة (لبرامج الست سنوات فقط)	150 ساعة معتمدة أو أكثر

2. **الطلبة غير النظاميين:** وهم الطلبة الذين يلتحقون بالجامعة بهدف دراسة بعض المساقات أو الاستماع إليها، ويصنفون في الفئات التالية:

- أ. **طلبة زائرون:** وهم خريجو جامعة بيرزيت أو طلبة وخريجو جامعات أخرى ويرغبون بدراسة مساقات محددة في الجامعة بغرض الحصول على ساعات معتمدة لا تزيد في مجموعها عن 30 ساعة ويتم منحهم فقط كشف علامات بالمساقات التي درسوها.
- ب. **طلبة البرامج الدولية:** وهم الطلبة الوافدون لدراسة برنامج محدد لمدة فصل أو عام ويمنح الطالب فقط كشف علامات بالمساقات التي درسها.
- ت. **طلبة مستمعون:** وهم الطلبة الذين يرغبون فقط بالاستماع إلى مساقات محددة في الجامعة بهدف الاستفادة الذاتية ويجب الحصول على موافقة العميد قبل قبولهم كمستمعين. يمنح هؤلاء الطلبة وثائق متعلقة بالمساقات التي استمعوا إليها.

المادة الرابعة: شروط الالتحاق والتحويل

1. شروط الالتحاق بتخصص معين (لطلبة القبول غير المباشر):

- أ. يحدد كل برنامج أكاديمي شروط الالتحاق به على أن تكون قابلة للتحقيق خلال فترة ثلاثة فصول من بداية دراسة الطالب، ويتم اعتماد شروط الالتحاق بالبرامج في مجلس الكلية.
- ب. يتوجب على الطالب النظامي استيفاء شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في كليته في فترة لا تتجاوز في حدها الأقصى ظهور نتائجه في 60 ساعة معتمدة أو أكثر أو إنهاء خمسة فصول دراسية أيهما أولاً - وإلا يوضع تحت الارشاد المكثف في مكتب العميد ويعطى فرصة أقصاها فصلان دراسيان للالتحاق بأحد البرامج ويسمح له بالتسجيل من 9 إلى 13 ساعة في الفصل، فإن لم يستطع ذلك يفصل نهائياً من الجامعة. (لهذا الغرض تحتسب جميع الساعات التي درسها الطالب سواء بنجاح أو برسوب ضمن الـ 60 ساعة، وفي حالة الإعادة تحتسب ساعات الإعادة أيضاً ويعتبر كل فصل يدرس فيه الطالب 7 ساعات أو أكثر فصلاً دراسياً بما فيها الدورة الصيفية).

2. شروط التحويل من كلية إلى أخرى أو من برنامج إلى آخر:

- أ. تحدد كل كلية أو برنامج أكاديمي شروط التحويل اليه (للطلبة المقبولين في كليات أو برامج أخرى) بحيث تكون منسجمة مع شروط الالتحاق بالكلية أو البرنامج ويتم اعتماد تلك الشروط في مجلس الكلية ويجب الإعلان عنها قبل شهر من بدء الفصل الدراسي الذي ستطبق فيه.
- ب. في حالة قبول طالب في كلية معينة (أو تخصص معين في حالة القبول المباشر)، فإنه لا يجوز له التحويل إلى كلية أخرى أو إلى تخصص آخر قبل إنهاء 30 ساعة معتمدة بنجاح في الكلية التي تم قبوله فيها، ويعتمد قبول الطالب في الكلية/التخصص المراد التحويل إليها على قدرتها الاستيعابية وعلى مدى استيفائه لشروط تلك الكلية لقبول الطلبة المحولين.
- ت. بالرغم مما ورد أعلاه، يسمح للطالب خلال سنته الأولى في الجامعة (فصلين دراسيين ودورة صيفية) أن يتقدم بطلب تحويل إلى كلية أخرى أو إلى تخصص آخر إذا كان معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة في سنة التحاقه بالجامعة يسمح بقبوله في ذلك التخصص أو الكلية، وفي هذه الحالة يتم التحويل على أساس معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة، مع الأخذ بالاعتبار أعداد الطلبة المخطط قبولهم في الكلية/التخصص في الفصل المعني.

المادة الخامسة: اللعب الدراسي

1. يحدد اللعب الدراسي للطلاب النظامي المتفرغ بـ 12 ساعة معتمدة كحد أدنى و18 ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصل العادي، أما في الدورة الصيفية، فيسمح للطلاب بتسجيل 12 ساعة معتمدة كحد أقصى.
2. على الطالب النظامي أن يسجل كطالب متفرغ خلال فترة التسجيل المعنلة، ولا يسمح له أن يحول وضعه من متفرغ إلى غير متفرغ أو من نظامي إلى غير نظامي إلا بموافقة عميد كليته.
3. على الطالب المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة من متطلبات التخصص وعلى الطالب غير المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة من متطلبات البرامج الأكاديمية في كليته في الفصل الدراسي العادي، ما لم يرشده عميد كليته إلى غير ذلك. ويستثنى من هذا البند الطالب المتوقع تخرجه مع نهاية ذلك الفصل.
4. يسمح للفئات التالية من الطلبة تجاوز الحد الأقصى للساعات المعتمدة كاستثناء في بعض الفصول:
 - أ. الطلبة النظاميين المتفرغين الذين حصلوا على معدل فصلي 80 فأعلى في نهاية فصل دراسي: يسمح لهم بالتسجيل حتى 19 ساعة معتمدة في الفصل التالي.
 - ب. الطلبة المتوقع تخرجهم خلال فصلين دراسيين متتاليين أو خلال فصل دراسي عادي ودورة صيفية (سابقة أو لاحقة لذلك الفصل): يسمح لهم بتسجيل 21 ساعة معتمدة كحد أقصى في أحد هذين الفصلين، شريطة ألا يكونوا تحت التحذير الأكاديمي.

المادة السادسة: برنامج الدراسة الفصلي

1. يختار الطالب برنامجه الدراسي الفصلي في فترة التسجيل بناء على خطته الدراسية المقررة، وتقوم دائرة التسجيل والقبول بتسجيل المساقات لطلبة السنة الأولى حسب خططهم الإرشادية بينما تُعيّن كل كلية مرشداً أكاديمياً لإرشاد الطلبة غير المتخصصين نحو التخصص في برنامج في إحدى دوائر الكلية، أما الطلبة المتخصصون فيرشدهم رؤساء دوائرهم أو من يكلف بإرشادهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
2. على الطلبة مراعاة التعليمات العامة التالية لدى اختيارهم لبرنامجهم الفصلي:
 - أ. المتطلب السابق للمساق: لا يجوز للطالب أن يسجل لأي مساق دون إتمام متطلباته السابق بنجاح. وفي حالات استثنائية ومبررة يمكن للطلاب التسجيل للمساق بدون إتمام المتطلب السابق بنجاح بعد موافقة عميد الكلية التي تطرح المساق بناء على توصية رئيس الدائرة التي تطرح المساق. وخلافاً لذلك يعتبر تسجيل الطالب للمساق لاغياً.
 - ب. الرسوب في مساق: على الطالب الذي رسب في مساق إجباري أن يعيد دراسته في أقرب فرصة ممكنة لتحسين وضعه الأكاديمي، أما إذا رسب الطالب في مساقين إجباريين أو أكثر (وليس بالضرورة في نفس الفصل)، فعليه إعادة دراسة مساق واحد منها على الأقل في أول فصل أو دورة صيفية يتم فيها طرح أحد هذين المساقين، ما لم يرشده عميد كليته إلى غير ذلك.
 - ت. إعادة دراسة مساق لأكثر من مرة: لا يجوز للطالب التسجيل في نفس المساق أكثر من ثلاث مرات (تسجيل لأول مرة وإعادة لمرتين بعد ذلك) سواء بسبب الرسوب أو من أجل رفع المعدل، وذلك باستثناء المرات التي ينسحب فيها الطالب رسمياً من المساق ويحصل فيه على علامة "منسحب" (W). وتحسب الساعات المعتمدة للمساق المعاد مرة واحدة فقط وتدخل في سجل الطالب وفي معدله التراكمي العلامة الأعلى.
- وتستثنى متطلبات الجامعة من الحد الأعلى لعدد مرات الإعادة. كما تؤخذ بعين الاعتبار المادة (11/2) المتعلقة بتكرار الرسوب في مساق إجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية.
- ث. التعديل على البرنامج الفصلي: يجوز للطلبة إجراء بعض التعديلات على برامجهم خلال فترة "تعديل التسجيل" المحددة في التقييم الأكاديمي المعلن لكل فصل دراسي. بينما يقتصر تعديل برامج طلبة السنة الأولى على تغيير مواعيد مساقاتهم. ولا يجوز إجراء أية تعديلات على برامج جميع الطلبة بعد انتهاء فترة "تعديل التسجيل" عدا الانسحاب من مساقات بموجب المادة السابعة أدناه.

المادة السابعة: الانسحاب من المساقات

1. الانسحاب من مساق أو أكثر هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة لذلك، مع مراعاة الحصول على الموافقات المطلوبة له بموجب هذه الأنظمة، وإلا اعتبر مستنكفاً [2] فيحصل على علامة "منسحب برسوب" [3] (WF). ويستطيع الطالب الانسحاب من مساق (أو مساقات) بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل وحتى آخر يوم تدريس في الفصل (أو قبل موعد الامتحان النهائي في حال عقد امتحان نهائي مسبق) فإذا انسحب الطالب من مساق خلال هذه الفترة يظهر المساق في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب" (W) التي لا تدخل في حساب معدله التراكمي.
2. لا يعفى الطالب المنسحب من المساق بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل من أي من التزاماته المالية للجامعة.
3. يستطيع الطالب الانسحاب من مساقات متطلبات الجامعة في اللغة الإنجليزية مرتين على الأكثر خلال دراسته، ويجب على الطالب الذي لم ينه أي من هذه المساقات التسجيل في المساق المطلوب منه حسب مستواه في كل فصل دراسي له في الجامعة.
4. لا يسمح للطلاب بالانسحاب من مساقات في الحالات التي يؤدي فيها الانسحاب إلى تحول الطالب إلى غير متفرغ أو إلى أن يقل عدد ساعات التخصص المتبقية لذلك الفصل عن 6 ساعات إلا إذا حصل على موافقة من عميد كليته.

المادة الثامنة: الانسحاب من الجامعة

- الانسحاب من الجامعة هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة تالياً وإلا اعتبر مستنكفاً، إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة والموثقة والتي يمكن إحالتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للبت فيها:
 1. على الطالب الذي يرغب بالانسحاب رسمياً من الجامعة أن يقوم بتقديم الطلب الخاص بذلك من أجل الحصول على الموافقات المطلوبة من رئيس دائرة/برنامجه وعميد كليته لاستكمال الإجراءات القانونية المحددة لذلك. وإذا لم يفعل ذلك، ولم يستكمل متطلبات المساقات المسجل لها، يعطى علامة "منسحب برسوب" (WF) في جميع المساقات التي سجل لها لذلك الفصل بغض النظر عن الفترة التي دأومها من الفصل الدراسي. (تعتبر علامة WF كعلامة F وتدخل في احتساب المعدل الفصلي والتراكمي).
 2. يكون الحد الأقصى لفترة الانسحاب من الجامعة 3 سنوات على التوالي مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (12/1) ح).
 3. تسري التعليمات التالية على الطلبة الذين ينسحبون رسمياً من الجامعة:

أ. الانسحاب أثناء فترة تعديل التسجيل: إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة في هذه الفترة، فإن اسمه لا يظهر في سجلات الجامعة لذلك الفصل الدراسي.

ب. الانسحاب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل وحتى آخر يوم تدريس في الفصل: إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة خلال هذه الفترة تظهر جميع المسابقات في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب(W)" ما عدا المسابقات التي عقد فيها امتحان نهائي مبكر سابق لتاريخ الانسحاب وحصل فيها الطالب على علامة نهائية.

4. لا يعفى الطالب المنسحب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل من أي من التزاماته المالية للجامعة.

المادة التاسعة: الحضور والغياب

1. تأخذ الجامعة بمبدأ المواظبة، إذ يعتمد التعليم فيها على المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والمختبرات، وعلى الطالب أن يواظب على حضور جميع هذه النشاطات التدريسية.

2. تسمح الجامعة للطالب بالتغيب عن المساق الواحد عدداً من اللقاءات يساوي ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المقررة للمساق. عندما يزيد عدد اللقاءات التي تغيب عنها الطالب دون عذر مقبول على ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المحددة للمساق، يُمنع الطالب من الاستمرار في دراسة المساق ويعطى علامة "منسحب(W)" في نهاية فترة الانسحاب ويستثنى من ذلك الحالات التي تؤدي إلى تحول الطالب إلى غير متفرغ أو إلى أن يقل عدد ساعات التخصص المتبقية لذلك الفصل عن 6 ساعات حيث يعطى الطالب علامة "منسحب برسوب (WF)" إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من عميد كليته. أما إذا كان الغياب بعذر مقبول بموجب البند 6 من هذه المادة فعلى الطالب أن يقدم هذه الأعذار إلى مدرس المساق في أول يوم يداوم فيه، ولا تقبل الأعذار المتأخرة عن هذا الموعد.

4. لا يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة أي مساق إذا زاد عدد اللقاءات التي تغيب عنها لأي سبب، بما في ذلك التغيب بعذر مقبول، عن ثلث عدد اللقاءات المقررة في الفصل الدراسي لذلك المساق ويعطى الطالب علامة "منسحب (W)" أو "منسحب برسوب (WF)" كما ورد في البند 3 السابق إلا في حالة العذر المقبول فيعطى علامة "منسحب(W)".

5. في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عما فاتته من مواد وإعلانات صدرت أثناء غيابه.

6. يكون عذر الغياب أو التأخر مقبولا فقط في الحالتين التاليتين:

أ. الحالات الصحية: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب المرض بموجب تقرير طبي يعتمد عليه طبيب الجامعة.

ب. الطوارئ: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب قهري يقل به مدرس المساق شريطة تقديم الوثائق والبيانات لإثبات الطارئ.

المادة العاشرة: نظام العلامات واحتساب المعدل التراكمي والفصلي:

(1) تعطى النتائج النهائية للمساقات حسب نظام العلامات بالحروف والذي يشمل

علامات النجاح: A^+ , A , A^- , B^+ , B , B^- , C^+ , C , C^- , D^+ , D

علامات الرسوب: F (وتعطى فقط عند عدم استكمال المساق)، D^-

(2) مع مراعاة ما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة بخصوص الطلبة الذين يحولون بين برامج البكالوريوس، يحتسب المعدل التراكمي والفصلي للطالب بناءً على نتائج المساقات التي سجلها الطالب واحتساب المعدل تعطى قيمة عددية لكل علامة بالحروف حسب الجدول أدناه، ويكون المعدل التراكمي أو الفصلي هو مجموع حاصل ضرب عدد الساعات المعتمدة للمساق في القيمة العددية لعلامة

المساق مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب وتدخل في احتساب المعدل ومقرباً إلى منزلتين عشريتين (Rounding) ويكون المعدل من 4 يدخل في احتساب المعدل التراكمي جميع المساقات التي يدرسها الطالب في جامعة بيرزيت، ولا تدخل المساقات التي لا يحتسب لها ساعات معتمدة أو التي تكون نتائجها النهائية على شكل ناجح (P)/راسب (F) في احتساب المعدل التراكمي أو الفصلي للطالب.

العلامة	القيمة العددية	العلامة	القيمة العددية
A^+	4.00	C	2.50
A	4.00	C^-	2.25
A^-	3.75	D^+	2.00
B^+	3.50	D	1.75
B	3.25	D^-	1.5
B^-	3.00	F	0
C^+	2.75		

(3) في حالة تحويل الطالب بين برامج بكالوريوس مختلفة بالجامعة، يحسب المعدل التراكمي على ضوء التحديدات التالية:

أ. جميع المساقات التي درسها الطالب قبل التحويل وتظهر في خطة البرنامج الجديد بعد التحويل تدخل في احتساب المعدل التراكمي.

ب. المساقات التي درسها الطالب وتظهر في خطة البرنامج الجديد ضمن المساقات الاختيارية الحرة، يحق للطالب ولمرة واحدة بعد عملية التحويل، وقبل نهاية الفصل الذي تم قبوله فيه، اختيار ما يدخل منها في احتساب المعدل التراكمي في حال قلت العلامة عن C أو ما يعادلها.

ت. المساقات التي لا يختارها الطالب لا يتم احتسابها ضمن الساعات المنجزة والمعدل التراكمي بدءاً من الفصل الذي قبل فيه بالبرنامج الجديد.

ث. يبقى المعدل الفصلي والتراكمي كما هو للفصول التي سبقت عملية التحويل وما يترتب عليهما من أوضاع أكاديمية.

المادة الحادية عشرة: التحذير الأكاديمي

1. أسس التحذير الأكاديمي

أ. يوضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي في الفصل التالي لأي فصل يتدنى معدله التراكمي في نهايته عن 2.00، شرط ألا يقل العبء الدراسي للمساقات التي درسها لذلك الفصل عن 7 ساعات معتمدة.

ب. إذا قل العبء الفصلي عن 7 ساعات معتمدة فيكون الطالب عرضة للتحذير بسبب تدني معدله التراكمي إذا كان مجموع ما درسه منذ التحاقه بالجامعة 18 ساعة أو أكثر.

ت. لا يوضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي في الفصل الثاني له في الجامعة.

ث. لا يتم وضع أي طالب تحت التحذير الأكاديمي قبل دراسة ما مجموعه 18 ساعة معتمدة سجل لها منذ التحاقه بالجامعة.

ج. إذا رسب الطالب في مساق إجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية للمرة الثالثة يوضع تحت التحذير الأكاديمي (يستثنى من ذلك الرسوب المتكرر في متطلبات الجامعة حسب المادة 6/2/ب).

2. في حالة وضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي تسري عليه التعليمات التالية: -

أ. لا يسمح للطالب تحت التحذير الأكاديمي أن يسجل لأقل من 9 ساعات معتمدة كحد أدنى [4] ولأكثر من 13 ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي منها مساقان جديداً على الأكثر، ما لم يرشده عميد كليته إلى غير ذلك.

ب. في حال وضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي بسبب تدني معدله التراكمي للمرة الثانية يعطى فرصة فصلين دراسيين لإزالة التحذير الأكاديمي، وإذا لم يتمكن من إزالة التحذير الأكاديمي مع انتهاء تلك الفرصة يفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة، إلا إذا تمت الموافقة على تحويله إلى تخصص آخر، وفي هذه الحالة يعطى فرصة فصلاً دراسياً إضافياً لإزالة التحذير الأكاديمي وإلا يفصل فصلاً نهائياً.

ت. إذا كان التحذير الأكاديمي يعود لرسوب الطالب للمرة الثالثة في مساق إجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية يعطى الطالب فرصة فصلين دراسيين ويسمح له بإعادته أو استبداله بمساق آخر وذلك بتوصية من رئيس الدائرة المعنية وموافقة عميد الكلية. ويؤجل التحذير الأكاديمي إذا نجح الطالب في المساق أو المساق البديل. يجوز استبدال مساقين على الأكثر بهذه الطريقة. أو عند التحويل إلى تخصص آخر غير مطلوب فيه المساق المتسبب في التحذير الأكاديمي.

المادة الثانية عشرة: الفصل النهائي من الجامعة

1. أسس الفصل النهائي من الجامعة لأسباب أكاديمية مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يفصل الطالب الذي استحق الفصل من الجامعة لأي من الأسباب الأكاديمية المبينة أدناه، بقرار من المجلس الأكاديمي بطلبه مدير دائرة التسجيل والقبول للطالب، يسري اعتباراً من نهاية الفصل الدراسي الذي استحق فيه الطالب الفصل من الجامعة. أما الأسباب الأكاديمية التي يستحق الطالب الفصل من الجامعة نهائياً بناء على أي منها فهي:

أ. إذا استحق الطالب الوضع تحت التحذير الأكاديمي للمرة الثالثة.

ب. إذا لم يتمكن من إزالة التحذير الأكاديمي خلال الفترة المحددة بموجب المادة (11/2/ب).

ت. إذا لم يتمكن من النجاح في مساق إجباري للتخصص أو من متطلبات الكلية بعد الرسوب فيه للمرة الثالثة خلال الفترة المحددة بموجب المادة (11/2/ت).

ث. إذا لم يستوف شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في الكلية ذاتها أو في كلية أخرى بموجب المادة (4/1/ب).

ج. إذا مضى على التحاق الطالب بالجامعة مدة (بما فيها فترة الانقطاع) 16 فصلاً دراسياً كطالب نظامي (8 سنوات زمنية) لبرامج الأربع سنوات أو 20 فصلاً دراسياً (10 سنوات زمنية) للبرامج الأخرى، ولم يستطع تحقيق شروط التخرج.

ح. إذا تجاوزت مدة انقطاع الطالب عن الجامعة 3 سنوات.

2. الاستثناء من الفصل النهائي من الجامعة لأسباب أكاديمية

إذا استحق الطالب الفصل النهائي من الجامعة، وإذا تبقى له لإنهاء متطلبات التخرج ما لا يزيد على 24 ساعة معتمدة لطلبة برامج الخمس والست سنوات أو 16 ساعة معتمدة لبرامج الأربع سنوات، فيسمح له بمتابعة الدراسة لتحقيق شروط التخرج خلال فصلين دراسيين كحد أقصى، مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية القصوى للدراسة المادة (12/1/ج)، وتحتسب الدورة الصيفية كأحد هذين الفصلين إذا سجل الطالب فيها 7 ساعات معتمدة فأكثر، ويفصل الطالب نهائياً بعد ذلك إن لم يحقق شروط التخرج.

المادة الثالثة عشرة: إعادة الالتحاق بالجامعة

1. يحق للطالب الذي انسحب من الجامعة رسمياً لفصل دراسي واحد أو أكثر، ولكن لما لا يزيد على 3 سنوات دراسية على التوالي، ولم يتجاوز الحد الأقصى لعدد سنوات الدراسة حسب المادة (12/1/ج)، وكذلك الطالب الذي فصل من الجامعة مؤقتاً لأسباب سلوكية، التقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة وذلك قبل شهرين على الأقل من بداية الفصل الدراسي الذي يجوز له ويرغب فيه بإعادة الالتحاق بالجامعة، ويثبت في طلبه وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات سارية المفعول.

2. يجوز لمجلس الجامعة النظر بشكل استثنائي في حالات إعادة الالتحاق التي تزيد فيها مدة انقطاع الطالب عن الدراسة على 3 سنوات أو تلك التي تجاوزت الحد الأقصى لعدد سنوات الدراسة بموجب المادة (12/1/ج).

3. تطبق على الطالب المعاد التحاقه الأنظمة الأكاديمية والمالية والخطة الدراسية السارية لدى إعادة التحاقه، على أن يتم معادلة ما أمكن من المساقات التي درسها الطالب سابقاً مع مساقات الخطة الدراسية السارية من قبل الدوائر المعنية.

المادة الرابعة عشرة: بنية البرامج الأكاديمية

تقدم الدوائر الأكاديمية في الجامعة برامج أكاديمية تؤدي إلى درجة البكالوريوس كنخصص منفرد في حقل معرفي معين، أو تخصص رئيسي في حقل معرفي مع تخصص فرعي في حقل آخر. وعلى الطالب أن ينهي متطلبات التخرج التالية بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس:

1. **متطلبات الجامعة:** تتضمن متطلبات الجامعة عدداً من المساقات يحددها مجلس الجامعة تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية عامة بما لا يقل عن 19 ساعة معتمدة.
2. **متطلبات الكلية:** تتضمن متطلبات الكلية عدداً من المساقات الإلزامية والاختيارية من داخل أو خارج الكلية، تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية ضرورية للتخصصات، أو تساعد على التعرف على التخصصات المختلفة في الكلية من أجل اختيار أحدها.
3. **متطلبات التخصص:** يحدد كل برنامج أكاديمي مجموعة من المساقات تسمى بمتطلبات التخصص. وقد تشمل هذه المتطلبات مساقات مساعدة من حقول أخرى إضافة إلى تلك المطلوبة من حقل التخصص.
4. **مساقات حرة:** على الطالب أن ينهي حداً أدنى قدره 6 ساعات معتمدة من المساقات الحرة التي يدرسها حسب اختياره وميوله بحيث يستوفي الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، ويجوز احتساب هذه الساعات لغرض إنهاء متطلبات تخصص فرعي إضافي أو دبلوم.
5. **إزدواجية المتطلب:** في الحالات التي يكون مساق ما مطلوباً لاستكمال متطلبات أكثر من تخصص واحد، سواء كان منفرداً أم رئيسياً أم فرعياً، يتم استبداله بمساق يوافق عليه مجلس الدائرة أو البرنامج والعميد المختص، وفي جميع الحالات يجب على الطالب إنهاء ما لا يقل عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوب للتخرج.
6. يصدر مجلس الجامعة تعليمات خاصة يحدد فيها حدوداً دنياً وعلياً لفئات المساقات الواردة في البنود 2 و3 أعلاه.

المادة الخامسة عشرة: تقدير العلامات

1. **تقدير العلامات:** يتم تقدير عمل الطالب في مساق معين بتقييم نتائجه في الأعمال الفصلية المختلفة وفي الامتحانات الشهرية أو النصفية وبما لا يقل عن 3 تقييمات متنوعة تشمل الامتحان النهائي الذي يحسب له ما بين (30-50) % من العلامة النهائية، وتقر العلامات النهائية في مجالس الدوائر أو البرامج قبل ادخالها في سجل الطالب.

ب. يدخل في الأعمال لفصلية علامات الأبحاث والتقارير والتمارين البيتية والاختبارات القصيرة حسب تقدير مدرس المساق.

ث. يتم تقدير أعمال الطالب في بعض المساقات ومنها التي لا تحسب لها ساعات معتمدة بعلامة "ناجح (P)" أو "راسب (F)"، ولا تدخل هذه العلامات في احتساب معدلات الطالب.

ج. إذا انسحب طالب من مساق أو أكثر أو انسحب من الجامعة، فإن علامة هذا المساق/ المساقات تظهر في سجل الطالب على النحو التالي:

ح. علامة "منسحب (W)" ولا تدخل في احتساب معدل الطالب أما "منسحب برسوب (WF)" فتعتبر كعلامة F وتدخل في احتساب معدل الطالب وذلك حسب التعليمات في بند الانسحاب من مساق وبند الانسحاب من الجامعة.
 خ. تعطى علامة "غير مكتمل (I)" في الحالات التي يسمح فيها للطالب بتأجيل استكمال دراسة المساق أو امتحاناته وذلك وفق التعليمات الخاصة بذلك. ويتم احتساب معدل الطالب بعد استكمال علامة غير المكتمل، وفي حال عدم استكمال المساق ضمن المدة القانونية المحددة في التقويم الأكاديمي، تحول العلامة النهائية للمساق إلى (FA) والتي تعتبر كعلامة (F) وتدخل في احتساب معدل الطالب.

2. شروط لائحة الشرف:

يُصدر عميد الكلية في نهاية كل فصل لائحة تسمى "لائحة الشرف" تتضمن أسماء الطلبة النظاميين والمتفرغين الذين حصلوا على معدل فصلي لا يقل عن 3.65 في ذلك الفصل في 15 ساعة معتمدة على الأقل، على ألا تقل أي من علاماتهم في جميع المساقات المسجلين لها عن B⁺ مع مراعاة ما يلي:
 أ. لا تحتسب المساقات التي لا تحمل ساعات معتمدة لأغراض الإدراج على لائحة الشرف.
 ب. لا يترتب على نتائج الدورة الصيفية الإدراج على لائحة الشرف.

المادة السادسة عشرة: الدرجات والشهادات العلمية

1. شروط منح درجة البكالوريوس

أ. يمنح الطالب درجة البكالوريوس من الكلية المسجل فيها لدى استيفائه شروط التخرج التالية:
 إنهاء الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على أن تشمل هذه الساعات كل من متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات برنامج التخصص حسب الخطة الدراسية لبرنامج الأكاديمي على النحو التالي:

عدد سنوات البرنامج الأكاديمي بموجب الخطة الدراسية	الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للبرنامج*
4	120
5	150
6	180

* يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للبرامج الجديدة بحد أقصى 10% عن الحد الأدنى أعلاه، والزيادة على ذلك تحتاج إلى موافقة مجلس الجامعة.

ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 2.00.

ت. إتمام ما لا يقل عن 120 ساعة عمل تعاوني.

ث. يعطى الطالب مدة أربعة شهور من تاريخ التخرج لإتمام ساعات العمل التعاوني، وفي حال تجاوز تلك الفترة وبما لا يتعارض مع تعليمات مدة الاحتفاظ بالشهادات (البند 5 أدناه من المادة الخامسة عشرة)، يستطيع الطالب استلام شهادته بعد انتهاء العمل التعاوني واستكمال النموذج المطلوب مقابل رسوم إضافية.

ج. على الطلبة المتفقلين من جامعات أخرى أو طلبة جامعة بيرزيت الذين يدرسون بعض المساقات في جامعات أخرى، إنهاء ما لا يقل عن 40% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج في جامعة بيرزيت نفسها تشمل ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة من متطلبات التخصص. ويجوز أن ينهي الطالب، بموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بناء على توصية مبررة من عميد الكلية، 9 ساعات على الأكثر من آخر 30 ساعة معتمدة مطلوبة للتخرج في جامعة أخرى تسبق التخرج مباشرة وذلك ضمن الشروط التي تحددها الجامعة للتحويل من جامعة أخرى ولاحتساب العلامات المحولة.

ح. يعطى الطالب الذي ينهي جميع متطلبات تخصص فرعي إضافي في الجامعة غير المذكور في شهادته الجامعية، بمعدل تراكمي في هذه المساقات لا يقل عن 2.00، شهادة مصدقة وموقعة من مدير التسجيل والقبول بهذا الخصوص شريطة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة بيرزيت.

2. شروط منح درجة البكالوريوس الثانية

لا يجوز للطالب الحصول على شهادتي بكالوريوس في نفس الوقت من الجامعة وفي حالة استوفى الطالب جميع متطلبات تخصص آخر، فيكتب على كشف علاماته أنه أنهى متطلبات ذلك التخصص بالإضافة إلى التخصص الأول.

ويحق للطالب الالتحاق بالجامعة للحصول على درجة بكالوريوس ثانية بعد التخرج شريطة المحافظة على معدل تراكمي لا يقل عن 2.00 في مساقات الدرجة الثانية حسب ما تنص عليه الأنظمة الأكاديمية، وأن لا يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس الأولى أكثر من 8 سنوات، وفي هذه الحالة:

أ. على الطالب تحقيق شروط القبول للبرنامج الذي يرغب الالتحاق به.

ب. يعفى الطالب من متطلبات الجامعة التي درسها للدرجة الأولى باستثناء أية تعديلات كانت قد أدخلت عليها.

ت. يعفى الطالب من متطلبات الكلية أو أية مساقات معادلة لها تستوفي متطلبات الكلية والتي درسها سابقاً للدرجة الأولى باستثناء أية تعديلات كانت قد أدخلت عليها.

ث. على الطالب إنهاء ما لا يقل عن 70 ساعة معتمدة تشمل جميع متطلبات التخصص للدرجة الثانية، وفي حالة تطلب هذا التخصص دراسة مساقات احتسبت للدرجة الأولى فيستعاض عنها بمساقات في تخصص الدرجة الثانية توافق عليها الدائرة.

3. شروط منح دبلوم التأهيل التربوي.

أ. تمنح الجامعة دبلوم التأهيل التربوي في حقل تخصص يدرس في المدارس للطلبة حاملي شهادة البكالوريوس من جامعة بيرزيت أو من غيرها من الجامعات المعتمدة.

ب. كما تمنح الجامعة الدبلوم للطلبة المسجلين في برنامج أكاديمي يؤدي إلى درجة البكالوريوس في حقل تخصص يدرس في المدارس.

ت. على الطلبة استيفاء المتطلبات الخاصة التي تحددها الدائرة الأكاديمية المختصة.

ث. على الطالب إنهاء المتطلبات خلال 8 فصول

4. تقدير الدرجة العلمية

يعتمد تقدير نتائج الطالب الذي أتم متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس على معدله التراكمي في جميع المساقات التي درسها في الجامعة ويحدد كما يلي:

التقدير	من - إلى
امتياز عال	3.8 – 4

3.79 – 3.65	امتياز
3.64 – 3	جيد جدا
2.99 – 2.33	جيد
2.32 – 2	مقبول

5. مدة الاحتفاظ بالشهادات

تحتفظ الجامعة بالشهادات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التخرج ويمكن للطالب الذي أتم متطلبات التخرج الحصول على شهادته بعد تقديم النموذج الخاص بذلك خلال تلك المدة. إذا لم يستلم الطالب شهادته خلال السنوات الخمس تلك، فيمكنه الحصول عليها لاحقاً بعد تقديم النموذج الخاص بذلك مقابل رسوم إضافية ويتم توقيع الشهادة من قبل المسؤولين القائمين على رأس عملهم في الجامعة في حينه.

تصدر القرارات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات وتعديل بقرار من مجلس الجامعة.
أقرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 1 (34) 2019-2018 بتاريخ 30/9/2019 ويتم تنفيذها على الطلبة الجدد ابتداء من العام الأكاديمي 2019/2020
تم تعديل المادة 11 (12) بعد إعادة الترقيم بناء على قرار 2-34 (2022/2021) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4 (1) 2021-2020 بتاريخ 23/9/2020
تم إضافة المادة 10 بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2 جلسة 34 2022-2021 بتاريخ 23/6/2022
تم تعديل المادة الحادية عشر 2/ت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2 (24) 2023-2022 بتاريخ 15/5/2023
تم تعديل التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5 (21) 2025-2024 بتاريخ 29/5/2025، حيث تم اعتماد نظام العلامات بالحروف ويتم تطبيقها على الطلبة الجدد اعتباراً من العام الأكاديمي 2025/2026.

[1] الساعة المعتمدة: تتطلب 15 لقاء دراسياً على الأقل خلال الفصل مدة كل لقاء 50 دقيقة للمسابقات النظرية و150 دقيقة للمسابقات العملية والمخبرية أو ما يعادلها
[2] يعتبر الطالب مستنكفاً إذا تغيب عن المساق أكثر من الحد الأقصى المسموح به ولم يوافق مدرس المساق على عذر الغياب الذي تقدم به الطالب بهذا الشأن و/أو لم ينسحب رسمياً من المساق لدى دائرة التسجيل والقبول.

[3] تدخل في سجله الأكاديمي وفي معدله التراكمي كعلامة F
[4] يجوز للطالب أن يسجل لأقل من 9 ساعات معتمدة إذا كان هذا كل ما تبقى له لإنهاء متطلبات التخرج